مرســوم ســلطاني

رقـم ٨٦ / ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون الجريدة الرسمية

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون الجريدة الرسمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٨٤،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون الجريدة الرسمية المشار إليه.

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر في: ٧ من ربيع الآخر سنـة ١٤٤٧هـ

الموافــق: ٣٠ من سبتمبـــــر سنـة ٢٠٢٥م

هيثـم بن طـارق

سـلطان عـمــان

تعديلات على بعض أحكام قانون الجريدة الرسمية

المـادة (١)

يستبدل بكلمة "السلطنة" وبعبارة "المدير العام" أينما وردتا في قانون الجريدة الرسمية المشار إليه، عبارتا "سلطنة عمان" و"التقسيم المختص"، كما يستبدل بتعريف (المدير العام) الوارد في المادة (١) من القانون المشار إليه، التعريف الآتي:

التقسيم المختص:

التقسيم المعني بشؤون الجريدة الرسمية في الوزارة.

المـادة (٢)

يستبدل بنصي المادتين (٢، ٤) من قانون الجريدة الرسمية المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (٢)

يكون لسلطنة عمان جريدة تسمى "الجريدة الرسمية" تصدرها الوزارة في أول يوم عمل من كل أسبوع إن وجدت مادة صالحة للنشر فيها، وكان النشر ممكنا.

ويجوز للوزارة إصدار ملاحق مستقلة للجريدة الرسمية أو إصدار أعداد خاصة، أو النشر مقدما لمحتوى عدد الجريدة الرسمية من المواد المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون في ذات يوم صدورها، أو في تاريخ لاحق كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بحسب تقدير الوزير أو من يفوضه.

المادة (٤)

تصدر الجريدة الرسمية إلكترونيا باللغة العربية، ويجوز إصدارها باللغتين العربية والإنجليزية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

كما يجوز إصدار الجريدة الرسمية ورقيا في الأحوال التي يقدرها الوزير أو من يفوضه.